قرار رقم (CR-2024-168330) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-168330)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـأن الدعـوى رقـم (PC-2022-120692) المقامـة مـن/ هيئـة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CTR-2022-1601)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغ وقدره (25,736) خمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وستة وثلاثون ريالاً، طبقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

3-إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغ وقدره (25,736) خمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وستة وثلاثون ريالاً، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام، ليصبح الإجمالي مبلغ وقدره (51,472) واحد وخمسون ألفاً واربعمائة واثنان وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المسـتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/12/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/10م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أقمشة) عائدة لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/11/25هـ، حيث فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقارير رقم (...) وتاريخ 2017/08/28م المتضمنة عدم مطابقة العينة من حيث ثبات اللون للغسيل، وتمت مخاطبة المستورد إلَّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن عدم إعادة المستورد للإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهّد للجمرك بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصـة يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يُعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وقد رتبت عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من قبل المسـتأنف والمتضـمنة طعنه لجميع فقرات القرار الابتدائي الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1601) لعام (1444هـ).

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئـة بتاريخ 2023/03/09م تضمنت ما ملخصه أنه أن المستأنف تقدم بلائحة تتضمن طلب استئناف، إلّا أنها لم تتضمن أسباب الاعتراض ولا طلبات المستأنف، وحيث أشارت المادة رقم (188) من نظام المرافعات الشرعية إلى تضمين لائحة طلب الاستئناف أسبابه التي نشأ عليها بالإضافة إلى طلبات المستأنف، وبالتالي لم تُحرر بالشكل المطلوب نظاماً، واختتمت مذكرة الهيئة بطلبها رفض الاستئناف المُقدم من قِبل المستأنف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 04\06\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2022-1601)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث جاء طلب الاستئناف المقدم بذكر أن القرار قد صدر في حق المستورد بتغريمه وأنه يتقدم بالطعن على القرار الابتدائي بجميع فقراته ويطلب إحالة الاستئناف إلى اللجنة الجمركية الاستئنافية، وحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية الصادرة في عام 1440هـ لإجراءات الاستئناف - المُعدّلة أحكام نصوصها في شأن طلب الاستئناف المماثل- على أنه: "إذا لم يبين المستأنف نوع طلب الاستئناف؛ من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، فينظر تدقيقاً"، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية نظر طلب الاستئناف بطريق التدقيق، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة

متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وحيث أنه بمراجعة القرار لم تجد اللجنة الاستئنافية ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب عليه بعد أن ثبت بموجب الأوراق اشتمال الوارد على المخالفة المرتبطة بعدم ثبات اللون للغسيل وهي من المخالفات التي تترتب على تصرف المستورد بالإرسالية قبل الإذن بفسحه له اعتبار ذلك التصرف منه تهريباً جمركياً وفقاً للمدة (142) من نظام الجمارك، غير أن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية بحق المستورد استنادًا إلى ما قررته الفقرة (145/2) من نظام الجمارك الموحد خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي باحتسابه الغرامة الجمركية على أساس ما قضت به الفقرة (145/4) بالنظر إلى أن الأصناف المخالفة المرتبطة بواقعة التهريب ليست من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعًا عليها لمخالفتها المواصفات المطلوبة مما يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية واحتساب مبلغ المصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1601)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، ليصبح مجموع المبلغ المطلب به المستورد مبلغاً قدره (28,309) ثمانية وعشرون ألفاً وثلاثمائة وتسعة ريال، مع تعديل غرامة وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...